

«2.22 في حالة عدم إرسال Globalstar North Africa S.A»
«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة
للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات،
فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من
القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.»

«3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه
المادة أي حق في التمييز لفائدة Globalstar North Africa S.A.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1461 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر حملات شركة
«ORBCOMM MAGHREB»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره و تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره و تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421
(31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص
للمراسلات و التوقيع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات و السلط إلى السيد رشيد الطالبي
العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
و العامة ؛

«الباب الخامس»

«مسؤولية Globalstar North Africa S.A»

«المادة 21»

«الإخبار و المراقبة»

«4.21 تلتزم Globalstar North Africa S.A»، على النحو
و الأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل و بموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛

« - »

« - »

« - »

« - »

« - »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 22»

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

للترخيص و لدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ Globalstar North Africa S.A»

التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها و المفروضة عليها بحكم
النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و بموجب دفتر
التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30
و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق
التابعة الجنائية عند الاقتضاء.»

« - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418
«(25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات
«الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«شروط إقامة الشبكة واستغلالها

«المادة 9

«شروط إقامة الشبكة

«.....

«6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة
التجهيزات

«.....

«2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع
تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد ORBCOMM
«MAGHREB من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة
«المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها
«الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق
«العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام
«المنشآت المشار إليها هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف
«المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
«مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في
«النزاعات المتعلقة بها.

«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.11 إشهار التعريفات

«.....

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
«ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.
«ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من
«ORBCOMM MAGHREB تغيير كل تعديل في تعريف
«خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم
«على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات
«الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من
«الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها :

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع
الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة
ORBCOMM MAGHREB « الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة،

الإمضاء : رشيد الطالبى العلمي

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة

«ORBCOMM MAGHREB»

«لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية

«من نوع (GMPCS) تخصص للمراسلات و التموقع

«.....

«المادة 3

«النصوص المرجعية

«1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة ORBCOMM

MAGHREB طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية

«ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛

«خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا

«وكذا النصوص التالية :

«.....

« - المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426

«(13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية

«لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية

«لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

«المادة 13»

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد

المعايير في ميدان المواصلات

«1.13 تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه،

«تساهم» ORBCOMM MAGHREB « سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

«- نسبة (0,75%) من رقم معاملات» ORBCOMM MAGHREB «

«برسم التكوين و توحيد المعايير،

- ونسبة (0,25%) من رقم معاملاتنا برسم البحث.

«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 14»

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم» ORBCOMM MAGHREB «، سنويا، في تمويل

«مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتنا و ذلك وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 15 (تنسخ).

«الباب الخامس»

«مسؤولية» ORBCOMM MAGHREB «

«المادة 21»

«الإخبار والمراقبة

«4.21 تلتزم» ORBCOMM MAGHREB «، على النحو

«والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- « - ؛
- « - ؛
- « - ؛
- « - ؛
- « - ؛
- « - ؛

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم» ORBCOMM MAGHREB « بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11»

«6.11 التساوي في معاملة المستعملين

«يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف» ORBCOMM MAGHREB « على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل» ORBCOMM MAGHREB « وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

« - التزامات جودة خدمات» ORBCOMM MAGHREB « والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

« - إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب» ORBCOMM MAGHREB «.

«الباب الثالث»

«المساهمة في المهام العامة للدولة

«المادة 12»

«احترام البيئة

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.

«وتتحمّل» ORBCOMM MAGHREB « الأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

مرسوم رقم 2.05.1462 صادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «THURAYA
MAGHREB S.A»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424
(22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) لشركة
: THURAYA MAGHREB S.A

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد
الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامّة ؛

وعلى رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع
الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

« - : »

« - : »

« - : »

« - : »

« - : »

« - اتفاقيات استئجار المقدرات ؛ »

« - : »

« - : »

« - : »

« - : »

« - : »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«1.22 في حالة عدم تنفيذ» ORBCOMM MAGHREB

«لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر
التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30
و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق
المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.»

«2.22 في حالة عدم إرسال» ORBCOMM MAGHREB

«المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة
للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية كهوائية ومعدات المواصلات،
فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من
القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.»

«3.22 ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه

المادة أي حق في التعويض لفائدة» ORBCOMM MAGHREB

«..... : »

(الباقي لا تغيير فيه.)